

الجمعية السعودية للبحث وإنقاذ والإغاثة (دعم)
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٢٢٨٥)
منطقة عسير - المملكة العربية السعودية
القوائم المالية عن الفترة من ٢٦ مايو ٢٠٢٢م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م
وتقدير مراجع الحسابات المستقل

الصفحة	الفهرس
٢ - ١	تقدير مراجع الحسابات المستقل
٣	قائمة المركز المالي
٤	قائمة الأنشطة
٥	قائمة التدفقات النقدية
٦ - ١٢	الإيضاحات حول القوائم المالية



تقرير المراجع المستقل

المحترمين

أصحاب الفضيلة والسعادة / أعضاء الجمعية العمومية
الجمعية السعودية للبحث وإنقاذ والإغاثة (دعم)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الرأي المطلق:

لقد راجعنا القوائم المالية للجمعية السعودية للبحث وإنقاذ والإغاثة (دعم) - مسجلة بالمركز الوطني للقطاع الغير ربحي برقم (٢٢٨٥) - والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م وقائمة الأنشطة وقائمة التدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية بذلك التاريخ والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة.

في رأينا، أن القوائم المالية المرفقة تظهر بعدل من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للجمعية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المالية المنتهية بذلك التاريخ وفقاً لمعيار المنشآت الغير هادفة للربح الصادر من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وبالإضافة إلى متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم المعتمد في المملكة العربية السعودية والملازمة لظروف نشاط الجمعية.

أساس الرأي المطلق:

تمت مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجعة حول مراجعة القوائم المالية في تقريرنا. إننا مستقلون عن الجمعية وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعةنا للقوائم المالية، كما إننا التزمنا بمسؤوليتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد. باعتقادنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا المطلق.

المعلومات الأخرى ولفت الانتباه:

إن الإدارة هي المسئولة عن المعلومات الأخرى، نلفت الانتباه إلى أنه تبدأ السنة المالية في الأول من شهر يناير من العام المالي ٢٠٢٣م وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من نفس العام المالي ٢٠٢٣م، ونظراً لأنها القوائم الأولى للجمعية فإنها تعبر عن الفترة من ٢٦ مايو ٢٠٢٢م (تاريخ التسجيل) حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

مسؤوليات الإدارة حول القوائم المالية:

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية، وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية وعن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإعداد قوائم مالية خالية من تحرير جوهري ناتج عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة مسؤولة عن تقويم مقدرة الجمعية على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية والإفصاح حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لتصفية الجمعية أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك. إن الإدارة مسؤولة عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالي في الجمعية.



مسؤوليات المراجع حول القوائم المالية:

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية بكل خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عال من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكتشف دائماً عن تحريف جوهري موجود. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتعد جوهرية، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما نقوم بـ :

- تحديد مخاطر التحريفات الجوهري في القوائم المالية وتقديرها سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة استجابةً لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة ل توفير أساس لإبداء رأينا. وبعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطأ الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على توافق أو تزوير أو حذف متعدد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للجمعية.
- تقويم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى مقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكلاً كبيراً حول قدرة الجمعية على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكيد جوهري، يتبعنا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، عندها يتم تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا حول المراجعة. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الجمعية عن الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.
- تقويم العرض العام، وهيكلي ومحفوبي القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات ، وفيما إذا كانت القوائم المالية تعبّر عن المعاملات والأحداث التي تمتها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

نقوم بإبلاغ إدارة الجمعية السعودية للبحث والإفادة والإغاثة (دعم) - من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوفيق المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.
الرأي حول المتطلبات القانونية والرقابية الأخرى

لم تلتزم الجمعية بتطبيق اللائحة في إعداد القوائم المالية عن السنة الأولى للجمعية والتي تنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وباستثناء ذلك فإن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تتفق مع متطلبات نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والنظام الأساسي للجمعية، وهي مطابقة للفواتر والسجلات المحاسبية المحفظة بها.

عن الرويس وشركاؤه

محاسبون ومراجعون قانونيون

خالد بن سلطان الرويس

ترخيص رقم (٣٦٠)



الرياض : ١٤٤٥ هـ ١٤٤٥ ذو القعدة

الموافق : ٢٢ مايو ٢٠٢٤ م

إيضاح	الأصول
<u>الأصول المتداولة</u>	
٧٩,٥٤٨ (٤)	النقد وما في حكمه
٧٩,٥٤٨	اجمالي الأصول
<u>صافي الأصول</u>	
٧٩,٥٤٨	صافي الأصول غير المقيدة
٧٩,٥٤٨	اجمالي صافي الأصول

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (٧) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

الجمعية السعودية للبحث والإنقاذ والإغاثة (د/م)
 تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
 مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٢٢٨٥)

قائمة الأنشطة

عن الفترة من ٢٦ مايو ٢٠٢٢م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م (المبالغ بالريالات السعودية)

<u>إجمالي</u>	<u>غير مقيدة</u>	<u>إيضاح</u>	
<u>الإيرادات</u>			
٢٠٥,٥٤٨	٢٠٥,٥٤٨		التبرعات النقدية العامة
<u>إجمالي الإيرادات</u>			
<u>المصروفات</u>			
١١٨,٠٠٠	١١٨,٠٠٠	(٥)	مصاريف البرامج والأنشطة
٨,٠٠٠	٨,٠٠٠	(٦)	المصاريف العمومية والإدارية
١٢٦,٠٠٠	١٢٦,٠٠٠		<u>إجمالي المصروفات</u>
٧٩,٥٤٨	٧٩,٥٤٨		التحفيز في صافي الأصول
٧٩,٥٤٨	٧٩,٥٤٨		صافي الأصول نهاية الفترة

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (٧) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

الجمعية السعودية للبحث والإنقاذ والإغاثة (دعم)
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٢٢٨٥)

قائمة التدفقات النقدية

عن الفترة من ٢٦ مايو ٢٠٢٢م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م (المبالغ بالريالات السعودية)

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية

٧٩,٥٤٨	التغير في صافي الأصول
٧٩,٥٤٨	صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية
٧٩,٥٤٨	التغير في النقدية خلال الفترة
٧٩,٥٤٨	النقدية وما في حكمها في نهاية الفترة

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٧) تمثل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

عن الفترة من ٢٦ مايو ٢٠٢٢م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

(١) التكوين والنشاط :

الجمعية السعودية للبحث والإنقاذ والإغاثة (دعم) ، جمعية أهلية مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٢٢٨٥) ، ومركزها الرئيسي:- النماص - عسير - المملكة العربية السعودية.

١-١ اهداف الجمعية :

- تأهيل وتدريب المجتمع على عمليات الإنقاذ بالطرق الصحيحة.
- عمل الخطط الخاصة بالأزمات والكوارث الطبيعية.
- دعم فرق الإنقاذ التطوعية بالتوعية والتدريب.
- إقامة المعارض التوعوية من الأخطار والكوارث الطبيعية.
- تقديم خدمات الإغاثة والبحث والإنقاذ بالتعاون مع الجهات الحكومية.

١-٢ الفترة المالية :

تبدأ السنة المالية في الأول من شهر يناير من العام المالي وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من نفس العام المالي ، ونظرا لأنها القوائم الأولى للجمعية فإنها تعبر عن الفترة من ٢٦ مايو ٢٠٢٢م (تاريخ التسجيل) حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

(٢) اسس اعداد القوائم المالية :

١-٢ المعايير المحاسبية المطبقة :

تم عرض وإعداد القوائم المالية طبقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت الغير هادفة للربح المطبقة في المملكة العربية السعودية ، ولمتطلبات الاثبات والقياس والافصاح الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمدة في المملكة العربية السعودية فيما لم تعالجه المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح الصادرة عن الهيئة والاصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الملائمة لظروف الجمعية .
وتم الافصاح عن اهم السياسات المحاسبية المتتبعة من قبل الجمعية في ايضاح رقم(٣).

٢-٢ اسس القياس :

تم اعداد هذه القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكافؤ التاريخية - ما لم يذكر غير ذلك - وباستخدام اساس الاستحقاق المحاسبي ومفهوم الاستمرارية .

٣-٢ العملة الوظيفية وعملة العرض :

يعتبر الريال السعودي العملة الوظيفية للجمعية وعملة العرض ، وتم تقريب المبالغ لأقرب ريال سعودي.

٤-٢ استخدام التقديرات :

إن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت صغيرة و متوسطة الحجم ، والتي يتطلب فيها استخدام التقديرات والافتراضات التي قد تؤثر على مبالغ الأصول والخصوم وإيضاحات الأصول والخصوم المحتملة في تاريخ القوائم المالية ، إضافة إلى الإيرادات والمصروفات المسجلة خلال تلك الفترة وبالرغم من أن هذه التقديرات مبنية على أفضل المعلومات المتوفرة لدى الإدارة حول الأحداث والأنشطة إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن هذه التقديرات .

عن الفترة من ٢٦ مايو ٢٠٢٢م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

(٣) اهم السياسات المحاسبية المتبعه : (بنبع)

١-٣ النقدية وما في حكمها :

تمثل النقدية وما في حكمها في أرصدة النقدية في الخزينة ، والحسابات الجارية ، وودائع البنوك عالية السيولة وقصيرة الأجل أقل من ثلاثة أشهر و التأمينات المحتجزة (اذا كانت فترات الاستحقاق الأصلية اقل من ٣٠ يوماً) .

٢-٣ المديونون التجاريين :

تمثل حقوق الجمعية لدى الغير من عملاء الجمعية الناتجة عن عمليات البيع الاجلة ، و تظهر الذمم المدينة التجارية بالمبلغ الأصلي للفاتورة ناقصا المخصص لقاء الديون المشكوك في تحصيلها ، يجب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها عندما يكون هناك دليل موضوعي على ان الجمعية لن تكون قادرة على تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقاً للشروط الأصلية للذمم المدينة ، و يتم تحويل المخصصات في قائمة الأنشطة و تدرج ضمن المصروفات العمومية و الادارية ، عندما تكون الذمم غير قابلة للتحصيل يتم شطبها مقابل مخصص الديون المشكوك فيها وبعد انجاز جميع الاجراءات القانونية الازمة .

٣-٣ الممتلكات والآلات والمعدات :

تمثل ممتلكات والآلات و معدات الجمعية و التي تم اقتتنائها بهدف استخدامها في تسخير عمليات ونشاطات الجمعية و ليس بغرض البيع . تقييد الممتلكات و الآلات و المعدات بالتكلفة مضافا اليها كلفة المصارييف الازمة لجعل الاصل الثابت جاهز للاستخدام ، و تظهر بالتكلفة ناقصا الاستهلاك المترافق و اي انخفاض في القيمة ، تستهلك التكلفة ناقصا القيمة التقديرية المتبقية بطريقة القسط الثابت على مدى الاعمار الانتاجية المقدرة

تم مراجعة القيمة المتبقية و الاعمار الانتاجية و طرق الاستهلاك و يتم تعديلها مستقبلا ، اذا كان ذلك ملائما ، في حالة وجود دليل على وجود تغير هام منذ تاريخ احدث تقرير .

تظهر المشروعات تحت التنفيذ بالتكلفة لحين اكمال الانشاءات او التركيبات و تصبح جاهزة للاستخدام و عندئذ يتم تحويل تكلفة هذه الموجودات بالإضافة الى التكاليف المنسوبة مباشرة الى الانشاءات الى فئة الموجودات المعنية . لا يتم تحويل الاستهلاك على المشروعات تحت التنفيذ .

٤-٣ اصول الاوقاف :

يتم فصل الاصول الوقفية في مجموعة خاصة نظرا لخصوصية اصول الاوقاف الشرعية و التي تقضي باستخدام هذه الاصول في اغراض محددة سلفا تم اثباتها في صكوك الوقفية و التي ينبغي الالتزام بها بالإضافة الى ضرورة المحافظة على هذه الاصول الوقفية و العناية بها و استثمارها بما يحقق اهداف الواقف و يعود بالنفع على المستفيدين من عوائد و ايرادات هذه الاوقاف .

٣-٥ الدائنون التجاريون والمبالغ المستحقة الدفع و الدائنوون الآخرون :

يتم اثبات الالتزامات لقاء المبالغ الواجب دفعها في المستقبل عن البضاعة او الخدمات المستلمة ، سواءً قدمت ام لم تقدم بها فواتير من قبل الموردين . الذمم الدائنة التجارية هي عبارة عن التزامات بسداد قيمة البضائع او الخدمات التي يتم الحصول عليها في سياق العمل الاعتيادي من الموردين ، يتم تصنيف الذمم الدائنة التجارية كمطلوبات متداولة اذا كانت هذه الذمم مستحقة السداد خلال فترة واحدة او اقل ، والا يتم عرضها كمطلوبات غير متداولة ، ويتم اثبات الذمم الدائنة مبدئيا بسعر المعاملة .

٦-٣ عقود الإيجار:

يعتبر الترتيب التعاقدى ايجار (او ينطوي على ايجار) اذا كان الوفاء به يتوقف على استخدام اصل او اصول محددة وينقل هذا الترتيب حق استخدام الاصل او الاصول حتى ولو لم ينص صراحة على ذلك الحق في هذا الترتيب التعاقدى.

يصنف عقد الايجار عند تاريخ نشأ العقد كعقد ايجار تمويلي اذا كان ينقل كافة المخاطر الجوهرية على الملكية الى الجمعية .

أ- الجمعية كمستأجر

اذا تم تصنيف عقد الايجار كعقد تمويلي يتم اثباته بالقيمة العادلة له في بداية عقد الايجار خلال الفترات اللاحقة يتم توزيع دفعات الايجار ما بين تخفيض التزامات عقود الايجار والأعباء المالية التي يتم اثباتها ضمن تكاليف الاقتراض بقائمه الانشطة للفترة .

يتم استهلاك الموجودات المستأجرة على مدى العمر الانتاجي للأصل او عقد الايجار ايهما اقل.

اذا تم تصنيف عقد الايجار عقد ايجار تشغيلي يتم اثبات الدفعات بموجب عقود الايجار التشغيلية كمصرفوف بقائمه الانشطة على اساس القسط الثابت على مدار فترة الايجار.

ب- الجمعية كمؤجر

يتم تصنيف كافة العقود التي لا تقوم الجمعية بموجبها بتحويل كافة المخاطر ومنافع ملكيه الموجودات الجوهرية كعقود ايجارات تشغيلية ، يثبت دخل الايجار بقائمه الانشطة خلال الفترة التي يتم يكتسب فيها.

٧-٣ المخصصات:

يتم الاعتراف بالمخصص إذا ظهر نتيجة لأحداث سابقة أن لدى الجمعية التزام حالي قانوني أو تعاقدي يمكن تقدير مبلغه بشكل موثوق ومن المحتمل أن يتطلب تدفقات خارجة لمنافع اقتصادية لتسوية هذا الالتزام.

عن الفترة من ٢٦ مايو ٢٠٢٢م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

٨-٣ منافع الموظفين :

أ- منافع الموظفين قصيرة الأجل

يتم احتساب منافع الموظفين قصيرة الأجل كمصاروفات عندما يتم تقديم الخدمات ذات الصلة. يتم الاعتراف بالالتزام المتعلق بالمبلغ المتوقع دفعه عندما يكون على الجمعية التزام نظامي او ضمني حالى لدفع هذه المبلغ مقابل الخدمات السابقة التي قدمها الموظف ويمكن تقدير هذا الالتزام بتصوره موثقه .

ب- منافع الموظفين طويلة الأجل

لا تقوم الجمعية باحتساب مخصص تجاه الالتزام بموجب خطه مكافأة نهاية الخدمة الغير ممولة ويتم احتسابها وفقاً لمتطلبات نظام العمل السعودي او اللوائح الداخلية للجمعية على أساس الفترة التي أمضاها الموظف في خدمة الجمعية وذلك عند انهاء خدمات الموظف.

٩-٣ ضريبة القيمة المضافة :

أ - تقوم الجمعية بتسجيل الضريبة على مشترياتها تمهدأ لاستردادها من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب التعاميم الواردة بهذاخصوص من وزارة الموارد البشرية و القرارات و الاجراءات ذات الصلة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و ذلك حال قبولها كمنشأة قابلة للاسترداد بسبب النشاط.

ب - في حال وجود نشاط تجاري لدى الجمعية فتقوم الجمعية بالتسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كمنشأة تجارية وتقدم اقراراتها بناءاً على ذلك.

١٠-٣ قائمة الانشطة :

يتم عرض المعلومات عن الإيرادات و المصاروفات على اساس وظيفي ، طبقاً للانواع المختلفة من البرامج المقدمة ، و الانشطة المساندة.

أ- الاعتراف بالإيرادات و التبرعات :- (يتبع)

تعد التبرعات تحويلات غير مشروطة لأصول ، سواء اكان ذلك في صورة نقديه ، او في صورة اصول اخرى الى جهة ما ، او تعد سداداً او اسقاطاً لما عليها من التزامات ، من خلال عملية غير تبادلية تتم طوعاً من قبل جهة اخرى . و يتم تصنيف التبرعات التي تتسللها الجمعية من قبل المתרبيعين الى تبرعات مقيدة و تبرعات غير مقيدة و تبرعات اوقاف طبقاً لطبيعة و شروط المتبّعين.

يجب قياس التبرعات بالقيمة العادلة و يتم الاعتراف بالتبرعات عند توافر الشروط التالية :

عندما تتمتع الجمعية بسلطة إدارة التبرع أو التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف بما يسمح لها تحديد كيفية الاستخدام في المستقبل

.

- وأن تتوقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة .

- وأن يكون التبرع قابلاً لقياس بدرجة معقولة من الموضوعية .

وبناء على الشروط المذكورة اعلاه ، تكون سياسة اثبات ايرادات مصادر التبرعات المختلفة كما يلي :-

التبرعات النقدية :

يتم قيد ما يُتلقي من تبرعات نقديه في الفترة التي تتسلم فيها الجمعية تلك التبرعات .

أ- الاعتراف بالإيرادات والتبرعات :- (يتمه)

التبرعات العينية بغرض إعادة بيعها أو توزيعها :

يتم قيد التبرعات العينية بالقيمة القابلة للتحقق في الفترة المحاسبية التي تم الاستلام فيها و عند تعذر الوصول الى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع فإنه يجب تأجيل الاعتراف بتلك التبرعات الى حين بيعها .

التبرعات العينية - اصول بغرض استخدامها :

يتم الاعتراف بها كتبرعات بالقيمة العادلة في قائمة الأنشطة ، و ضمن مجموعات الأصول المناسبة في قائمة المركز المالي .

الخدمات التطوعية :

يتم إثبات ما تستقبله الجمعية من تبرعات في صورة خدمات تطوعية أو تجهيزات أو منافع أو مرفاق ضمن التبرعات وذلك عند إمكانية قياسها بحيث تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات ، القيمة العادلة لتلك الخدمات أو المنافع أو التجهيزات .

التعهد بتقديم تبرع :

يتم الاعتراف بالتعهد بتقديم تبرع في القوائم المالية ، عند توافر دليل مقنع في صورة مستدات ، او اي وسائل ثبوتية اخرى يمكن التحقق من صحتها ، توکد وجود التعهد . و يعد الانفاق ، الذي لا يشير بوضوح الى كونه يمثل تعهدا ؛ تعهدا غير مشروط بتقديم تبرع في حال اشتمال الانفاق على نية غير مشروطة ، مسؤولية النفاذ نظاما ، بتقديم تبرع .

المنح الحكومية :

تتسلم الجمعية منح حكومية من وزارة المراد البشرية و يتم الاعتراف بها وفقا لمسارات المنح التي تعتمدها الوزارة و الشروط المرتبطة بها .
الإيرادات التشغيلية الأخرى :

يتم الاعتراف بها عند تحقّقها من خلال تقديم خدمة او بيع سلعة وفقا للالتزامات المحددة مسبقاً بين الطرفين .

إيرادات التحويلات و إعادة التصنيف :

يمثل عملية المناقلة و التحويل بين الحسابات المقيدة و غير المقيدة نتيجة رفع القيود من قبل المتبّرع ، او انقضاء القيد بمرور الوقت او استيفاء القيود من قبل الجمعية.

ب- المصروفات والمساعدات :- (يتبع)

مصاروفات الأنشطة :

تتمثل مصاروفات الأنشطة في المصاروفات الناتجة عن مجهودات الجمعية في اداء وظيفتها الاجتماعية و التي تمثل النشاط الرئيسي للجمعية .

المساعدات النقدية :

تتمثل في مصاروفات المساعدات النقدية المقدمة للمحتاجين و يتم تسجيلها فور سدادها لمستحقاتها او استحقاقها .
مصاروفات المنح الحكومية :

تمثل مصاروفات البرامج و الأنشطة المملوكة و المدعومة من المنح الحكومية التي تعتمدها وزارة الموارد البشرية .

بـ- المصروفات والمساعدات : - (يتمه)

مصاروفات جمع الأموال :

مصاروفات التسويق و تتميم الموارد المالية و جمع التبرعات بشكل مباشر او يتم تحميلاها باتباع اسس تحميل عادلة ومعتمدة من اصحاب الصلاحية .

مصاريف الحوكمة :

تخص مصاروفات مجلس الادارة و معتمدة من اصحاب الصلاحية .

١١-٣ صافي الأصول

يمثل حساب صافي الأصول في الجمعية الخيرية حساب حقوق الملكية في المنشآت الربحية ، و يتم تبويبه وفقاً لمعايير العرض و الاصحاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهدافة للربح الى :-

صافي الأصول غير المقيدة

تعد جزء من اصول الجمعية لا يخضع لقيود من جانب المتبرع ، و من ثم فهي تقع تحت السيطرة الكاملة لإدارة الجمعية ، و قد تكون اصول غير المقيدة اصولاً متداولة ، او استثمارات و اصولاً مالية ، او اصولاً ثابتة ، او اصولاً غير ملموسة .

صافي الأصول المقيدة

تعد جزء من اصول الجمعية خاضعة لقيود مؤقتة من جانب المتبرع ، و تلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الأصول لأغراض محددة او بتقييد هذا الاستخدام او كليهما معاً ، و قد تكون الأصول غير المقيدة اصولاً متداولة ، او استثمارات و اصولاً مالية ، او اصولاً ثابتة ، او اصولاً غير ملموسة .

صافي اصول الاوقاف

تعد جزء من اصول الجمعية خاضعة لقيود دائمة من جانب المتبرع نظراً لخصوصية الوقف الشرعية ، و تلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الأصول لأغراض محددة ، مع المحافظة عليها ، و عدم بيعها ، او باستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل .

١٢-٣ قائمة التدفقات النقدية :

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة.

الجمعية السعودية للبحث والإنقاذ والإغاثة (دعم)
تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٢٢٨٥)

إيضاحات حول القوائم المالية

عن الفترة من ٢٦ مايو ٢٠٢٢م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م (المبالغ بالريالات السعودية)

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

(٤) النقد وما في حكمه

٧٩,٥٤٨

مصرف الراجحي ح/١٩١٢

٧٩,٥٤٨

من ٢٦ مايو ٢٠٢٢م
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

(٥) مصاروفات البرامج والأنشطة

٣٥,٠٠٠

برنامج إيواء

٥٣,٠٠٠

ملتقى تكريم متطوعين الجمعية

٣٠,٠٠٠

دعم مقرات الجمعية الفرعية

١١٨,٠٠٠

من ٢٦ مايو ٢٠٢٢م
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

(٦) المصاروفات العمومية والإدارية

٨,٠٠٠

مستلزمات مكتبية

٨,٠٠٠

(٧) عام

- تم اعتماد القوائم المالية الحالية للجمعية من قبل الادارة في تاريخ ٢٢ مايو ٢٠٢٤م